مباني الأمر الاضطراري عند متأخري الامامية

(دراسة في الاحكام والآثار)

الأستاذ المساعد الدكتور
هادي حسين الكَرعاوي
جامعة الكوفة / كلية الفقه

مباني الأمر الاضطراري عند متأخري الامامية (دراسة في الاحكام والآثار)

الأستاذ المساعد الدكتور
هادي الكَرعاوي
جامعة الكوفة / كلية الفقه

المقدمة:

المعروف أنَّ الدراسات الشرعية في نضجها، وعمقها تتوقف على تمام البحث التنظيري في علم الأصول، وهو متطور في المدرسة الإسلامية، وبمختلف مراحلها، ويعبر عن عمق العقلية الاسلامية الناضجة، والمبادرة إلى التأصيل والاضافة المعرفية، وهذه الفرضية واضحة المعالم عند عرضها على المدارس الاصولية اليوم التي استوعبت العلوم المقومة للعملية الاستنباطية، فأبدعت في تنظير وتنقيح الكبريات التي تقع مقدمة كبرى في عملية البحث الفقهي معتمدة بذلك على الأدلة الاجتهادية من الكتاب الكريم، والسنة المباركة، والإجماع والدليل العقلي، وقد تطور هذا العلم بشكل واضح عند متأخري أصوليي الامامية، وقد اخترنا نموذجا لتلك الدقة الأصولية المتعلقة بمباحث الألفاظ التي تتعلق بالدليل اللفظي، وكيفية الاستفادة من مضامين الأدلة، فاستفاض البحث عندهم في تنقيح طريقية الوصول إلى الدليل، والنظر في وجهات الدلالة للوصول إلى اعتبار القاعدة، وكذلك تعميق البحث المعرفي في الاصول العملية، فاخترنا ما يتعلق بالأول، وبموضوع له علاقة بالعناوين الأولية، والثانوية التي عليها المعول في فعلية الموضوع، وتحققه خارجا من الأوامر الاختيارية والاضطرارية، ولأهمية ذلك ودقة البحث فيه عند المعاصرين ركزنا عليهم بشكل خاص من اجل الوصول إلى صور المسألة، والتام منها حسب التقسيم العقلي، والتي لها علاقة بالاستنباط الفقهي، وإلا فان الصور الأخرى تبقى على مستوى التنظير من دون ان يبدو لها اثر على مستوى الواقع الخارجي لأفعال المكلفين.

وقد وزعته على مطالب أربعة مع تمهيد تناولت فيه معنى الأمر الاضطراري وأهميته ودليله، ثم بحثت في المطلب الأول حقيقة الأمر الاضطراري، والمطلب الثاني تعلق بتحديد موضوع البحث ومحله، أمّا المطلب الثالث فتناول الصور العقلية للاضطرار ومناقشتها من حيث الآثار وما هو الراجح منها.

أما المطلب الرابع فقد تناول مدى دلالة الأدلة على الاجزاء، أما نتائج البحث فقد تضمنت مجموعة من أهم الصور التي يتناولها المعاصرون لهذا المجال، فكانت

نتائج منتزعة من مطالب البحث، وفي النهاية ذكرت أهم المصادر والمراجع التي مثلت المادة الأساسية لهذا البحث.

التمهيد :

المشهور عند علماء الأصول أن الأحكام الشرعية تابعة في جعلها واعتبارها إلى المصالح والمفاسد الكامنة في متعلقاتها، وقد لاحظ ذلك المشرع الإسلامي في جميع تشريعاته، وانطبقت تشريعاته في أوامره ونواهيه مع تلك المصالح والمفاسد، بحث انطبقت تماما مع ملاكات أحكامها، ومن هنا تبدو حقيقة انسجامه مع التطورات العلمية في مختلف الدراسات الإنسانية والتطبيقية، حيث أصَّل ذلك تارة على مستوى الدليل التفصيلي، وأخرى على مستوى القاعدة العامة، وهي التي طُورت إلى مجموعة من القواعد، والمباني التي استوعبت جميع الفقه الإسلامي بأحكامه الواقعية والظاهرية التي تنظر تارة إلى المكلف في حالة الاختيار، وأخرى في حالة الاضطرار إن تعذر امتثال الأمر الأول مهما كان سبب هذا الاضطرار.

وعند استقصاء النظر في مصاديق حالات الاضطرار الفقهي يمكن أن نقدم بعض الأمثلة التطبيقية على ذلك، ومنها بدلية الطهارة الترابية عن الطهارة المائية، والمسمى فقهاً التيمم، وكذلك صلاة العاجز عن القيام والقعود وصلاة الغريق، وجواز أكل الميتة عند توقف حفظ النفس من التلف عليه.

كل ذلك منتزع في صوره من الآيات القرآنية التي اصَّلت ذلك ومنها ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ البقرة/١٨٥، وكذلك عليه مفاد حديث الرفع الصادر عن رسول الله (ﷺ) حيث قال مما له علاقة بالبحث (رُفع عن أمتي ما اضطروا إليه)[1] الشامل لرفع اليد عن جميع الاحكام الاختيارية في حالة الاضطرار في أحكام تناسبها، وتتلاءم مع حاجة المكلف ومحققة لمصلحة التشريع.

وقد بحث علماء الاصول هذه الأوامر من حيث صورها، وآثارها في حالة اضطرار المكلف، وعجزه عن امتثال الأمر الاختياري، أو في حالة الحرج، وهل الأوامر الاضطرارية أوامر واقعية، أو أنها لاتعد منها؟ بحيث إذا امتثلها المكلف تكون مجزية، ومسقطة للتكليف، فلا تجب عليه الإعادة داخل الوقت ولا القضاء في خارجه، وعندئذ ترفع فعلية التكليف بحسب ذلك الامتثال، وهذا ما سيناوله البحث بالتفصيل، وفي حدود قوله تعالى (لايكلف نفسا إلا وسعها).

المطلب الأول: تحديد محل البحث.

إن الأمر الاضطراري وبحسب عنوانه العام يشمل جميع صوره بحسب النظرة البدوية لموضوع البحث، ولكن حقيقة ذلك عند الأصوليين يتعلق في إجزاء

الامتثال الاضطراري عن الامتثال الواقعي، وهذا ما يتحقق عندهم فيما لو كان الاضطرار متحقق واقعا بحيث يكون للأمر الاضطراري ثبوت واقعي حين العمل سواء كان الاضطرار يتحقق في جزء من الوقت للواجب المؤقت، أو يستوعب تمام الوقت، ولا يشمل العمل بالاضطرار في حالة تحقق الموضوع وجدانا كما لو كان الأمر الاضطرار واردا في حالة استيعاب العذر لتمام الوقت، وتخيل المكلف ان العذر سيستمر إلى نهاية الوقت، فجاء بالامتثال الاضطراري لكن العذر ارتفع ضمن الوقت، فمثل هذه الحالة خارجة عن الموضوع تخصصا، ولا يتحقق التكليف الاضطراري اصوليا فيها[٢].

ثم إن البحث في الأوامر الاضطرارية ملاحظ فيه كون تلك الأوامر محققة وناشئة عن مصلحة واقعية، وعليه لايشمل الأوامر الاضطرارية التي تنشأ من مصلحة أجنبية، وخارجة عن ذات الفعل وحقيقته، بل قد تشملها مصالح كلية لا علاقة لها بذات الفعل حصرا كالأوامر التي ترد في موضوع التقية؛ إذ ان المصلحة الملاحظة في تلك التشريعات متأتية من ملاك حفظ النفس، أو العرض، أو المال[٣]، أو ما يسمى بالضرورات الخمس التي تبحث في مقاصد الشريعة.

فإذا تحقق الاضطرار في الواقع، وكان ناشئا عن مصلحة حقيقية، وواقعية تخص ذلك الأمر يأتي البحث في مقتضى القاعدة الاولية مع غض النظر عن دليل الأمر الاضطراري، وهل يجزي مثل هذا الامتثال أو لا؟ وهو البحث الثبوتي، فان تبين عدم كفاية مثل هذا الامتثال بحسب مقتضى القاعدة يأتي البحث الاثباتي، وهو مقدار دلالة أدلة الأوامر الاضطرارية على الإجزاء، فان دلت الأدلة على عدم كفاية مثل هذا الامتثال، فقد فصله علماء الأصول بحسب تفويته لغرض تحقق الملاك.

وأما إذا اختلفت في الدلالة على الاجزاء، فتقدم دلالة الادلة لحاكميتها[٤] على القاعدة الأولية، وهذا ما سوف يحققه البحث، وينظر في علم الإثبات ودلالة الأدلة من ناحية، وعالم الثبوت من ناحية ثانية عند العلماء المتأخرين، وخصوصا المعاصرين الذين أعطوا مساحة واسعة لهكذا أبحاث.

المطلب الثاني: صور الأمر الاضطراري.

اتفق الفقهاء على ان الاحكام الشرعية مستوعبة لجميع أحوال المكلفين ، ومقتضياتها أما بأوامر اختيارية أو اضطرارية حيث لوحظ فيها مدى امتثال المكلف لتلك الأوامر مع تحقق غرض، ومصلحة التشريع وقد أخذت تلك الأوامر أي الاضطرارية ـ مساحة واسعة من أفعال المكلفين، وترتبت عليها أحكام ثانوية يلاحظ فيه الوضع الخاص للمكلف، وفي ذلك مصاديق كثيرة موزعة على مختلف أبواب الفقه الإسلامي.

ولغرض ضرب المثال لا الحصر نمثل لها بالصلاة من جلوس عند تعذر

القيام الذي يعد ركنا فيها لسبب قد تلبس به المكلف ، ومثله الأمر بالصلاة بالثوب النجس في حال انعدام الطاهر، وانحصار الصلاة فيه، وعدم التمكن من نزعه.

ان أمثال هذه التشريعات لايمكن ان تكون جزافا وبدون ملاك، فلا محال انها مبنية على نكتة ملزمة تفي بغرض المولى، مما حتم جعلها من قبله[٥]، ولها صور قد حصرها علماء الاصول المتأخرين من الامامية بأربعة صور ذكرها صاحب الكفاية حيث قال انها في مقام الثبوت أربع أنحاء للتكليف الاضطراري[٦]، وتبعه المتأخرون[٧] في ذكرها وهي:

الصورة الأولى: أن يكون المأمور به بالأمر الاضطراري وافياً بتمام مصلحة المأمور به بالأمر الواقعي، كالصلاة جالساً حال عدم تمكن المكلف من القيام فهي تفي بتمام مصلحة الصلاة القيامية.

الصورة الثانية: أن يكون المأمور به بالأمر الاضطراري وافياً بجل مصلحة المأمور به بالأمر الواقعي، ولكن الباقي مقدار غير ملزم من مصلحة الواقع قابل للاستيفاء.

الصورة الثالثة: أن يكون المأمور به بالأمر الاضطراري وافياً بجزء من مصلحة المأمور به بالأمر الواقعي، والجزء الآخر الباقي لازما لكن يتعذر استيفاؤه.

الصورة الرابعة: أن يكون المأمور به بالأمر الاضطراري وافياً بجزء من مصلحة المأمور به بالأمر الواقعي، والجزء الآخر الباقي لازماً قابلاً للاستيفاء يجب تداركه.

فهذه الصور هي المتصورة ثبوتا في الواقع الخارجي للمكلف، وهو في مرحلة الامتثال الشرعي لأوامر المشرع وبحسب تحقق الغرض، والملاك من هذا التشريع.

المطلب الثالث: مناقشة الصور وآثارها.

إن الصور الأربعة المستوعبة لكل حالات الأمر الاضطراري، والمبحوثة أصوليا والمحددة لنطاق البحث، فبعضها يحقق تمام المصلحة من التشريع، وبعضها الآخر يحقق جزءا من تلك المصلحة؛ فلذلك نوقشت هذه الصور من حيث الآثار المترتبة بحسب مقام الإثبات[٨] خصوصا إذا علمنا ان بعض الآثار متفق عليها، وأخرى مختلف فيها، وعليه سوف نعرض هذه الصور على آثارها وفي ضوء ذلك نحقق بيان الفرق بينها ونبين مدى تماميتها بمصلحة الجعل، والاعتبار الشرعي وهذه الآثار هي:

١. إجزاء المأتي به امتثالا للأمر الاضطراري عن المأمور به بالأمر الاختياري.
٢. جواز المبادرة وضعا، وتكليفا عند تحقق محل الاضطرار، فيكون الامتثال

والمبادرة بحسب ذلك الوضع.

٣. جواز إيقاع المكلف نفسه في الاضطرار وعندئذ يكون الامتثال وفق ذلك الظرف الذي خلقه لنفسه.

وعلى هذا الأساس نعرض هذه الآثار على:

الصورة الأولى: التي ثبت فيها ان الأمر الاضطراري يفي بتمام مصلحة المأمور به بالأمر الاختياري، فيحكم بالاجزاء عن الواقع لتحقق ملاك، ومصلحة التشريع في عالم الإثبات، وفي ذلك يقول المحقق صاحب الكفاية (لا يخفى انه ان كان وافيا به فيجزي فلا مجال أصلا للتدارك لا قضاءا ولا اداءا)[٩]؛ إذ لا يوجد هناك أي مبرر ومقتضى للإعادة، أو القضاء حتى يمكن تداركه؛ لان الامتثال قد حقق تمام المصلحة والملاك لوفائه بهما، بل ان سقوط الأمر نتيجة لسقوط الغرض الداعي إليه، ولو كان الاضطرار ناشئا عن سوء اختيار المكلف؛ لان الغرض قائم بالجامع بين الفعل الاختياري، والاضطراري، وكذلك ان عدم وجوب الإعادة راجحة عقلا؛ لعدم المصلحة المتحققة في إتيان الفعل ثانيا، فلا يبقى أي داع لتلك الإعادة، وبناءا على ذلك فلا فرق بين متعلق الأمر الاختياري والاضطراري من جهة المصلحة[١٠] إنما ظرف الأمر الاضطراري يأتي عند عدم تمكن المكلف من امتثال التكليف الاختياري لا غير باعتبار انهما يحققان تمام المصلحة، وعليه فان الصورة الأولى محققة للأثر الأول، وهو الاجزاء وانه بدلا من ان يتم بامتثال الحكم الواقعي تم بامتثال بالحكم الاضطراري بمعنى ان الحكم الثانوي قام تماما بمصلحة الحكم الأولي.

وأما الأثر الثاني، والمتعلق بجواز المبادرة في فرض الصورة الأولى خصوصا إذا علمنا ان المبادرة تطلق عند علماء اللغة، ويراد منا المسابقة والمسارعة حيث يقال(ابتدر القوم أمرا وتبادروه أي بادر بعضهم بعضا إليه أيهم يسبق إليه)[١١] وبدلالة ما صرح به ابن فارس في تحديد هذا المصطلح لغويا حيث قال: (بدر أي الإسراع إلى الشيء)[١٢].

وأما في الاصطلاح، فان الفقهاء قد انتزعوا معناه من وضعه اللغوي، فلذلك قالوا في تحديده انه يطلق ويراد منه ان المأمور به بالأمر الاضطراري تجب فيه المبادرة إلى الامتثال من دون انتظار خصوصا في فرض الصورة المستوعبة لملاك ومصلحة التشريع؛ إذ يلاحظ في الصور الأخرى الانتظار، لاحتمال زوال العذر فيأتي المكلف بالفعل على نحو فرضه الاختياري، والشامل لتمام مصلحة التشريع.

ثم ان جواز البدار مرة يكون وضعيا، وأخرى يكون تكليفيا، والمراد بالبدار الوضعي[١٣] هو حكم الفعل الاضطراري كالصلاة بالطهارة الترابية من حيث الصحة والبطلان.

وأما بالبدار التكليفي[١٤]، والمراد بالبدار التكليفي هو جواز المسارعة بالامتثال الاضطراري أو عدم جواز ذلك، وعليه فان الأصوليين قد اتفقوا على جوازه وضعا وتكليفا، ويحق للمكلف امتثال الأمر الاضطراري عند تحقق محله؛ لأنه يحقق تمام مصلحة التشريع، فلا فرق بينهما من هذه الجهة التي هي الأساس في تشريع وامتثال الاحكام الشرعية. وبدلالة ما قاله صاحب الكفاية الذي قال: (أما تسويغ البدار، أو إيجاب الانتظار في الصورة الأولى فيدور مدار كون العمل بمجرد الاضطرار مطلقا، أو بشرط الانتظار أو مع اليأس عن طروء الاختيار ذا مصلحة وافية بالغرض)[١٥].

وأكد ذلك المحقق العراقي الذي يرى قيام الغرض بالجامع بينهما سواء تم امتثال الأمر الاضطراري، أو الاختياري، فانه لا يفرق ما دامت المصلحة تامة فيهما لذلك قال((فان لازم وفائه بتمام الغرض والمصلحة هو قيام الغرض بالجامع بين الفعل الاختياري والاضطراري كما في الواجب المخير غايته ان ظرف أحد الفردين هو ظرف عدم التمكن من الفرد الآخر))[١٦].

وعليه يترجح لدى الباحث انه لا فرق بين متعلق الأمر الاختياري، ومتعلق الأمر الاضطراري، ذلك لأن الغرض والمصلحة قائمان بالجامع بين المتعلقين، غاية الأمر ظرف أحد المتعلقين كمتعلق الأمر الاضطراري عدم التمكن من متعلق الأمر الاختياري. مثلاً الصلاة الجلوسية تفي بتمام مصلحة الصلاة القيامية حال عجز المكلف من القيام، فالمصلحة قائمة بين الصلاة الجلوسية والصلاة القيامية، لكن ظرف الصلاة الجلوسية هو عدم التكمن من القيام، فعند امتثالها من قبل المكلف العاجز فان المصلحة قد تحققت بغرض قيامها بالجامع بين المتعلقين.

أما الأثر الثالث المتعلق بإيقاع المكلف نفسه بالاضطرار اختيارا ففي هذه الصورة جوز الأصوليون ذلك باعتبار ان الفعل الاضطراري وافيا بتمام مصلحة الفعل الاختياري، وحيث ان الأثر واحد فلا موجب للفرق بينهما، فلذلك اشتهر عند علماء الأصول من متأخري الامامية جواز ذلك، واليه ذهب المحقق العراقي حيث قال بالجواز لتحقق الجامع المشترك بين متعلق الأمر الاضطراري، والأمر الاختياري.

وقد ردّ ذلك الشيخ محمد حسين الأصفهاني، لان المصلحة التامة إنما تترتب على الفعل الاضطراري فيما إذا كان الاضطرار حاصلا بطبعه لاباختيار المكلف، وعليه يبدو الفرق واضحا بين الصورتين فقال ((ولا يلزمه جواز تحصيل الاضطرار اختيارا كما فُهم، وذلك لإمكان ترتب المصلحة التامة على فعل البدن فيما إذا اضطر إليه بطبعه لا باختياره))[١٧].

وعندما لاحظ السيد الصدر الفرق بين الاتجاهين حاول الجمع بينهما بما ذهب إليه من التفصيل بين أن يكون الوفاء بالمصلحة غير مشروط بان لايكون الاضطرار بسوء الاختيار، فيجوز إيقاع المكلّف نفسه بالاضطرار، وبين ان يكون الوفاء بالمصلحة مشروطاً بان لا يكون الاضطرار بسوء الاختيار، فلا يجوز ذلك، فقال: (فيجوز للمكلف إيقاع نفسه في الاضطرار لو فرض انه يفي بالمصلحة حسب المصلحة فانه غير مشروط بان لا يكون الاضطرار بسوء الاختيار، أما لو كان مشروطاً بذلك فلا يجوز لأنه يوجب فوات كل الغرض لعجزه عن العمل الاختياري وعدم وفاء عمله الاضطراري لاشتراط ان لا يكون الاضطرار بسوء الاختيار)[١٨].

إذن اتضح لنا من الشق الأول من التفصيل ان الوفاء بالمصلحة يتحقق سواء كان بسوء اختيار المكلّف، أم لم يكن بسوء اختياره، ضرورة عدم اشتراط الوفاء بالمصلحة كون الاضطرار لا بسوء الاختيار بخلاف الشق الثاني من التفصيل، فان الوفاء بالمصلحة فرع ان يكون الاضطرار لا بسوء الاختيار، وعليه فلا يجوز للمكلف إيقاع نفسه في الاضطرار.

ويرى السيد الخوئي ان الظاهر من أدلة الأوامر الاضطرارية اختصاصها بالاضطرار الناشئ لا بسوء الاختيار، فلا يجوز إيقاع المكلّف نفسه بالاضطرار إذ قال: (إن تلك الإطلاقات – الأوامر الاضطرارية – بمقتضى الظهور العرفي وارتكازهم منصرفة عن الاضطرار الناشئ عن اختيار المكلّف وإرادته، لوضوح قوله تعالىٰ: (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً) النساء/٤٣، فالمعنىٰ ظاهر بمقتضى المتفاهم العرفي فيما إذا كان عدم وجدان الماء والاضطرار إلىٰ التيمم بطبعه وبغير اختيار المكلّف، ومنصرفه عما إذا كان باختياره)[١٩].

إذن اتضح مما تقدم ان هناك ثلاثة آراء في هذه الصورة:

الأول: جواز إيقاع المكلّف نفسه بالاضطرار، وهذا ما يراه المحقق العراقي.

الثاني: لا يجوز إيقاع المكلّف نفسه لترتّب المصلحة علىٰ الاضطرار الناشئ لا بسوء الاختيار كما عن الشيخ محمد حسين الأصفهاني، وظاهر الأدلة كما عن السيد الخوئي لانصرافها عن الاضطرار الناشئ بسوء الاختيار بحسب الفهم العرفي.

الثالث: التفصيل عن السيد محمد باقر الصدر بين كون الوفاء بالمصلحة غير مشروط بان لا يكون الاضطرار بسوء الاختيار، وبين كون الوفاء بالمصلحة مشروطاً بان لا يكون الاضطرار بسوء الاختيار.

الصورة الثانية:

إن المأمور به بالأمر الاضطراري يفي بمعظم مصلحة المأمور بالأمر الاختياري، ويبقى مقدار قليل من الفرق بين المصلحتين عندئذ لايجب تدارك ذلك،

لعدم إخلاله بمقتضى التشريع في عالم الثبوت، وعليه ويحمل التدارك على الاستحباب، لأنه ينفع تمام الفعل وكماله، ولا علاقة له بالصحة، أو الفساد وعليه ذهب الأصوليين إلى اجزائه عن الواقع.

واشتهر عندهم القول في هذه الصورة عدم (وجوب الإعادة والقضاء، إذ المفروض عدم وجوب تدارك ما فات من المصلحة، ومثل هذه المصلحة غير الملزمة لا يدعو إلىٰ الطلب الوجوبي، إذ الداعي إليه هي المصلحة الملزمة دون غيرها كما لا يخفى)[٢٠].

وعليه لا يجب استيفاء الفرق بين المصلحتين لتحقق غرض المولى من التشريع، وعليه فلا إعادة ولا قضاء لفراغ الذمة بامتثال الأمر الاضطراري.

وان كان هناك نوع من التردد عند بعض الأصوليين في هذا الاجزاء، فلذلك ذهب إلى نفي الإشكال في الحكم بالاجزاء[٢١].

أما ما يتعلق بالأثر الثاني في هذه الصورة، والمتعلق بجواز البدار لامتثال التكليف حال تحقق الأمر الاضطراري لتحصيل فضيلة الفعل في وقته الأول ان كان عباديا، أو الإسراع في إفراغ الذمة ان كان معامليا، فقد ذهب علماء الأصول إلى جواز ذلك لتحقق اغلب المصلحة، وان الفائت لايؤثر على تمامية الجعل، والملاك وعليه قال المحقق الاخوند ان البدار جائز في هذه الصورة، لان المقدار الباقي من الملاك متحقق فلا يجب تداركه.

وهذا ما أكده المحقق العراقي قال: (ان البدار جائز بل رجحانه لو كان الشرط مطلق الاضطرار، أو الاضطرار المطلق أي المستوعب، واحرز بالعلم أو ما يقوم مقامه وإلا فلا يجوز)[٢٢].

ويتضح مما تقدم ان التفصيل بين كون المصلحة القائمة بالبدل مشروطة بمجرد الاضطرار، أو الاضطرار المستوعب لتمام الوقت، وإحرز بالعلم، أو ما يقوم مقامه فهنا البدار جائز بل راجح، أما إذا لم تكن المصلحة القائمة بالبدل مشروطة بما ذكر فلا يجوز البدار؛ لعدم تحقق موضوع البدار الذي يسوغ الإتيان بالبدل.

أما السيد محمد باقر الصدر[٢٣]، فيرىٰ أن البدار الوضعي حكمه كما تقدم في الصورة الأولى، وكذلك البدار التكليفي لانعدام الفرق بين الصورتين من جهة الأثر، وعليه فلا مسوغ مطلقا للتراخي في الامتثال، بل يستحب المبادرة لتفريغ الذمة من هذه الأوامر بعد ثبوتها خصوصا بعد تحقق القسم الأعظم من المصلحة الموجبة للتشريع.

الصورة الثالثة:

بحسب مفروض فان هذه الصورة تنص على ان المأمور به بالأمر الاضطراري يفي بجزء من مصلحة المأمور به بالأمر الاختياري،وعليه ان المقدار الباقي يجب تداركه، بيد أن هذا التدارك غير ممكن بحسب حال المكلف، فالحكم في

هذه الصورة هو الإجراء عن الواقع، وذلك (بناءً علىٰ عدم الوفاء بتمام مصلحة المأمور به الواقعي الأولي، وعدم إمكان تداركه لا في الوقت ولا في خارجه، فلا يتعلق أمر بإتيان الفعل ثانياً بعد ارتفاع العذر لإناطة تشريع الأمر بإمكان استيفاء الغرض الداعي إليه)[٢٤]، فلا يكون هناك باعثية ومحركية نحو الأمر، لإناطته بالمصلحة، والمفروض تعذر استيفاؤها.

ان الفرق في هذه الصورة عن الصورتين السابقتين – وان اشتركت هذه الصور الثلاث بالحكم بالإجزاء عن الواقع – هو بقاء مقدار من مصلحة الفعل الاختياري لازم الاستيفاء لكنه متعذر، بينما في الصورة الثانية بقاء مقدار من مصلحة الفعل الاختياري مستحب، وفي الصورة الأولى وفاء الفعل الاضطراري بتمام مصلحة الفعل الاختياري.

أما ما يتعلق بالأثر الثاني عند عرضه على الصورة الثالثة حيث يتحقق الأمر الاضطراري فعندئذ هل يحق للمكلف المبادرة مباشرة؟ فقد ذهب المحقق الاخوند إلى أن البدار من المكلف لايجوز، لأنه يترتب عليه تفويت مقدار من المصلحة[٢٥].

نعم، إذا أمكن تدارك المقدار الفائت من المصلحة بمصلحة أخرى كمصلحة أول الوقت، فيجوز البدار، وبدون التدارك يلزم نقض الغرض، وهو تفويت مصلحة المأمور به بالأمر الواقعي بلا موجب.

إلا ان السيد الخوئي وإن وافق المحقق الآخوند بعدم جواز البدار، لكنه لم يوافقه فيما افترض من جواز البدار - تدارك المقدار الفائت من المصلحة بمصلحة أخرى كمصلحة أول الوقت - لخروجه عن محل الكلام إذ قال: (نعم، لا يجوز البدار حينئذٍ،ولكن لابدّ من فرض ذلك فيما إذا كان الملاك في المأمور به بالأمر الاضطراري)[٢٦].

وأمّا إذا كان في أمر آخر فهو خارج عن الكلام، كما ان جواز البدار واقعاً، أو عدم جوازه كذلك إنما هو بالإضافة إلىٰ وفاء المأمور به بالأمر الاضطراري بملاك الواقع أو عدم وفائه، وأما افتراض جوازه بملاك آخر أجنبي عن ملاك الواقع فهو فرض لا صلة له بمحل الكلام.

وعن المحقق العراقي ان البدار يجوز في أول أزمنة الاضطرار إذا أحرز بقاء الاضطرار إلىٰ آخر الوقت بالعلم، أو ما يقوم مقامه، فلو أتىٰ المكلّف بالصلاة مع الطهارة الترابية ثم ارتفع العذر في أثناء الوقت أمكن القول بالصحة، والإجزاء إذ قال: (لا يجوز البدار إلىٰ البدل في أول أزمنة الاضطرار إلا إذا أحرز بقاء الاضطرار إلىٰ آخر الوقت بالعلم أو بما يقوم مقامه، ولكن لو بادر المكلّف إلىٰ الإتيان بالبدل وارتفع العذر في الوقت لأمكن القول بالصحة، والإجزاء عن المبدل لإمكان أن يكون العمل ذا مصلحة مفوّته بمطلق الاضطرار،وإن لم يستوعب فيقع صحيحاً، وإن لم يكن مأموراً به، غاية الأمر أن عدم الإنتظار، وتفويت مصلحة المبدل يكون في نفسه حراماً)[٢٧].

ويرى السيد محمد باقر الصدر ان البدار الوضعي في هذه الصورة يأخذ نفس حكم البدار في الصورة الأولى، فلا داعي إلى إعادته، لأنه يقتضي التكرار وحينئذ نكتفي بما ذكرناه في الصورة الأولى[٢٨].

أما البدار التكليفي فجوازه منوط بأستمرار تعذّرُ بعض المصلحة إلىٰ آخر الوقت، فتجزي الوظيفة الاضطرارية في أول الوقت، بخلاف ما لو كان تعذّر بعض المصلحة حاصلاً في أول الوقت، واحتمل التمكن من ذلك البعض، فلا يجوز البدار، لأنه يؤدي إلىٰ تفويت غرض المولىٰ.

يقول السيد محمد باقر الصدر: (فان كان تعذر بعض الملاك حاصلاً حتىٰ في آخر الوقت، إذن، وإن كانت الصلاة الجلوسية لا تجزي، ولكن البدار إليها في أول الوقت جائز، وإن كان تعذر بعض الملاك حاصلاً في أول الوقت مع احتمال التمكن منه بعد ذلك، فهذا مما يؤدي إلىٰ تفويت غرض المولىٰ، فلا يجوز البدار)[٢٩].

أما ما يتعلق بالأثر الثالث، وهو جواز إيقاع المكلف نفسه في الاضطرار، وأثره على هذه الصورة خصوصا مع وجود فارق في المصلحة بين الامتثالين، وان امتثال الاضطرار في هذه الحالة يفوت قدرا من المصلحة، فقد ذهب السيد محمد باقر الصدر إلى انه لا يجوز إيقاع المكلّف نفسه بالاضطرار بلا فرق بين كون وفاء المقدار من المصلحة غير مشروط بكون الاضطرار لا بسوء الاختيار، أو مشروطاً بكون الاضطرار لا بسوء الاختيار، لفوات غرض المولىٰ علىٰ كلا التقديرين، قال السيد محمد باقر الصدر: (فلا يجوز إيقاع – المكلّف – نفسه في الاضطرار اختياراً سواء فرض ان وفاء العمل بمقدار من المصلحة وصحته كان مشروطاً بكون الاضطرار لا بسوء الاختيار أم لا، لأنه علىٰ كلا التقديرين يكون قد حرم – المكلّف – نفسه عن الغرض المولوي الملزم إما جميعاً أو لجزء مهم ملزم منه وهو غير جائز تكليفا)[٣٠].

وهذا ما ذهب إليه السيد الخوئي في الصورة الأولى من عدم جواز إيقاع المكلّف نفسه بالاضطرار، لعدم تحقق مقتضى التشريع مع إمكان المكلف في ارتفاعه عن هكذا حالات يؤدي به الى الاضطرار مع تمكنه من امتثال الامر الاختياري فيحقق تمام الغرض من التشريع[٣١].

الصورة الرابعة:

أما إذا كان المأمور به بالأمر الاضطراري يفي بمقدار من مصلحة المأمور به بالأمر الواقعي الاختياري، والمقدار الباقي من المصلحة واجب التدارك، وممكن استيفاؤه، فلا يحكم بالإجزاء لعدم الإيفاء بتمام المصلحة لبقاء مقدار منها ، فيجب الإعادة في الوقت والقضاء في خارجه[٣٢]. وان كانت هذه الصورة عند السيد الخوئي[٣٣] غير معقولة الوقوع، لان الشارع لم يرفع اليد عن الفعل الاختياري،

واوجب على المكلف الإتيان به سواء جاء بالفرد الاضطراري، أو لا فلا يكون هناك معنى لإيجاد الفرد الاضطراري، إذ لا اثر يترتب على وجوبه.

وفرق هذا الصورة عن سابقتها، وان كان الباقي واجب التدارك فيهما، لكن هنا ممكن الاستيفاء، وفي الصورة الثالثة متعذر الاستيفاء،ويمكن القول ان الفرق بين هذه الصورة وسابقتها انه وان كان الباقي واجب التدارك فيهما إلا انه في هذه الصورة ممكن الاستيفاء فيها وفي الصورة السابقة فإن الاستيفاء فيها متعذر .

والحكم في هذه الصورة هو جواز البدار كما عن المحقق الآخوند، والمحقق العراقي بما تقدم ذكره في الصورة الثانية[٣٤].

ونفى السيد محمد باقر الصدر الإشكال في جواز البدار التكليفي إذ قال: (لا ينبغي الإشكال في جوازه علىٰ الفرض الرابع؛ إذ لا يلزم منه فوت شيء من الغرض لا يمكن تداركه لكي يتوهم عدم الجواز)[٣٥].

ويرى المحقق الآخوند التخيير في هذه الصورة حيث قال: (غاية الأمر يتخيّر... بين البدار والإتيان بعملين: العمل الاضطراري في هذا الحال، والعمل الاختياري بعد رفع الاضطرار، أو الانتظار والاقتصار بإتيان ما هو تكليف المختار)[٣٦]، وهذا ما أكده المحقق العراقي.

بمعنى ان المكلّف مخير بين الإتيان بالصلاة مع الطهارة الترابية في أول الوقت، والإتيان بالصلاة مع الطهارة المائية في آخر الوقت بعد زوال العذر، أو الانتظار ويأتي بالوظيفة الاختيارية فقط.

وخالف السيد الخوئي المحقق الخراساني في ذلك، لأنه يرى ان جواز البدار واقعاً ملازم للإجزاء عن الإعادة في الوقت وخارجه، بمعنى ان الفرد المضطر إليه مأمور به بالأمر الاضطراري ووافي بالمصلحة، فإن عدم جواز البدار ملازم لعدم الإجزاء، إذ التخيير في هذه الصورة مردّهُ عدم كون الفرد المضطر إليه مأموراً به ووافياً بالمصلحة فهو غير معقول، قال السيد الخوئي (وغير خفي ان ما أفاده من التخيير في هذه الصورة غير معقول... وتفصيل ذلك هو ان مرد جواز البدار واقعاً إلىٰ ان الفرد المضطر إليه مأمور به بالأمر الاضطراري الواقعي حقيقة وواف بتمام مصلحة الواقع، وإلا فلا يجوز البدار كذلك. ومرد التخيير المزبور إلىٰ عدم كون الفرد المضطر إليه مأموراً به كذلك، وعدم كونه وافياً بتمام المصلحة، وذلك لأن الشارع إذا لم يكتفِ بالعمل الناقص في أول الوقت وأوجب علىٰ المكلّف الإتيان بالعمل التام الاختياري بعد رفع الاضطرار، والعذر سواء أكان المكلّف آتياً بالعمل الاضطراري الناقص في أول الوقت أم لم يأتِ به فبطبيعة الحال لا معنىٰ لإيجابه العمل الاضطراري الناقص، وإلزام المكلّف بإتيانه، ولو علىٰ نحو التخيير، فإنه بلا ملاك يقتضيه)[٣٧].

في هذه الصورة لا يجوز إيقاع المكلّف نفسه في الاضطرار اختياراً بلا فرق

بين ان يكون جواز البدار الوضعي مشروطاً بكون الاضطرار لا بسوء الاختيار، أو لم يكن مشروطاً بذلك، لأنه علىٰ كلا التقديرين يكون المكلّف قد فوّت علىٰ نفسه تمام الملاك أو جزءاً منه. يقول السيد محمد باقر الصدر: (لا يجوز إيقاع المكلّف نفسه في الاضطرار اختياراً سواء كان الجواز الوضعي مشروطاً بكون الاضطرار لا بسوء الاختيار أم لا، لأنه علىٰ الأول يكون قد فوّت علىٰ نفسه تمام الملاك لعجزه بحسب الفرض إلىٰ آخر الوقت، وعلىٰ الثاني يكون قد عجّز نفسه عن جزء مهم إلزامي من الملاك لأنه مع بقاء عجزه إلىٰ آخر الوقت لا يمكنه التدارك)[٣٨].

عموما بعد ان اتضحت هذه الصور يبدو ان الفرق بينهما واضح، وهو متعلق بتحقق المصلحة، وحيث كانت متحققة بتمامها، أو جلها فلا فرق في الامتثال، وعندئذ يترتب عليه الاجزاء بفراغ الذمة، وتصح المبادرة إلى امتثاله.

أما ما يتعلق بالأثر الثالث فان الصورة الأولى والثانية، فيجوز فيها إيقاع المكلف نفسه تحت طائلة الأمر الاضطراري إلا الصورة الثالثة والرابعة التي تفوت جزءا من المصلحة قد يترتب عليها الإعادة عند ارتفاع ذلك الأمر وامتثاله وفق الأمر الاختياري.

وعليه فان منع علماء الأصول من إيقاع المكلف نفسه بالاضطرار اختيارا في هاتين الصورتين.

المطلب الرابع: مقدار ما تثبته الأدلة من الاجزاء

يتلخص لنا مما تقدم ان جميع الصور الثبوتية تقتضي الاجزاء ما عدا الصورة الرابعة حيث انها تفيد ثبوت الأمر التخييري بالفعل الاضطراري حال الاضطرار، والاختياري بعد اتفاع الاضطرار وبين خصوص الفعل الاختياري بعد ارتفاع العذر دون الامتثال الاضطراري لوحده حيث لا يجزي.

ويأتي البحث في مرحلة الإثبات ودلالة الدليل في الصورة الرابعة حيث يقع ضمن مسألتين:

الأولى: هل تجب الإعادة إذا ارتفع العذر في أثناء وقت الواجب؟

الثانية: هل يجب القضاء إذا ارتفع العذر بعد الوقت؟

أولاً: وجوب الإعادة عند ارتفاع العذر في أثناء الوقت.

ذهب صاحب الكفاية[٣٩] وتبعه صاحب العروة[٤٠] إلى ان إطلاق الأدلة يقتضي الاجزاء وعدم الحاجة إلى الإعادة، إلا إذا دلَّ دليل بالخصوص، كما ان الأصل العملي يقتضي براءة الذمة عن الإعادة، لأنه شك في التكليف. وكذلك الحال بالنسبة إلى وجوب القضاء إلا إذا دل دليل على ان الامتثال الاضطراري يفي بتمام المصلحة فتجب الإعادة.

بناءً على ذلك تجوز المبادرة إلى الامتثال الاضطراري مع التمكن من

الامتثال الاختياري، ولا تجب الإعادة بعد ارتفاع العذر في أثناء الوقت[٤١].

بالإضافة إلى ذلك فقد ذكر النائيني[٤٢] دليلا عقليا مفاده ان المكلف إما ان يكون متمكنا من الامتثال الاختياري كالطهارة المائية للصلاة في تمام الوقت، أو لايكون متمكنا في تمام الوقت بان يكون متمكنا في بعض الوقت، وفي هذه الحالة لايحكم العقل بالتخيير بالإتيان بالفرد الناقص أو التام، لكن إذا ثبت جواز البدار مع اليأس من ارتفاع العذر، أو الظن، أو القطع بذلك، ثم يرتفع العذر بعد الامتثال، فجواز البدار إما ان يكون حكما ظاهريا، أو حكما واقعيا، فلو كان حكما واقعيا، فان ذلك يدل على ان الفعل الاضطراري وافيا بتمام الملاك، فهو في عرض الافراد الامتثالية الواقعية فيترتب الاجزاء.

وقد نوقش الاستدلال الأول بأنه لا يوجد إطلاق في دليل الاضطرار كالتيمم مثلا ليشمل المكلف المتمكن من الوضوء ضمن الوقت دون مانع شرعي أو عقلي، حيث ان هذا المكلف لايكون مضطرا لمجرد عدم تمكنه من الطهارة المائية في جزء من الوقت، ولذلك لايصح العمل بأصالة البراءة، والبناء على الاجزاء وعدم الإعادة، لان ارتفاع الاضطرار في أثناء الوقت كاشف عن عدم تعلق الأمر واقعا بالتكليف الاضطراري.

كما ويناقش استدلال النائيني بعدم وجود الدليل على جواز المبادرة، وان وجد فانه اخص من المدعى، لأنه مختص بباب الصلاة للإجماع على عدم تعدد الواجب الصلاتي في وقت واحد[٤٣].

ويستثنى من عدم جواز المبادرة بعض الموارد التي دل الدليل على كفاية الامتثال الاضطراري حتى مع التمكن من الفعل الاختياري منها:

١. موارد التقية فيجوز الوضوء تقية مع تمكنه من الوضوء بدونها في آخر الوقت.
٢. إذا تيمم المكلف في آخر الوقت وصلى الظهرين، فقد دل الدليل على اجزاء التيمم عن الوضوء لصلاتي المغرب والعشاء[٤٤].

وقد ذكر العلماء الأعلام خمسة وجوه لتوضيح إمكانية شمول الإطلاق في الدليل الاختياري لحالة الاضطرار، جميع هذه الوجوه غير تامة[٤٥].

ثانياً: وجوب القضاء بعد زوال العذر وانقضاء الوقت، أو عدم وجوب ذلك.

إذا كان موضوع دليل القضاء هو فوات الفريضة الفعلية ففي الاضطرار لا فوات، لان الوظيفة الفعلية تم امتثالها، وأما إذا كان موضوعه فوت الفريضة الأولية فلابد من القضاء.

وكذلك إذا كان موضوع دليل القضاء هو فوات الملاك والمصلحة فهذا المورد ـ قضاء الامتثال الاختياري بعد زوال الاضطرار والوقت ـ يكون من المصاديق المشتبهة لدليل وجوب القضاء، وذلك لاحتمال الاستيفاء، فلا يمكن التمسك بالوجوب.

ثم ان دليل الحكم الاضطراري لو أفاد جواز المبادرة، وحكمنا بالاجزاء عند

ارتفاع العذر في الوقت، فعدم وجوب القضاء أوضح وأجلى، لكن ان لم يدل دليل الأمر الاضطراري على جواز المبادرة إلا في صورة استمرار العذر طوال الوقت، فلابد من الرجوع إلى احد هذه الوجوه لنستفيد الاجزاء[٤٦]:

الوجه الأول: الملازمة العقلية بين الأمر الاضطراري والاجزاء، لان القيد المتعذر تحصيله كالطهارة المائية مثلا ليس ركنا مقوما لمصلحة الصلاتية، وإلا لما جاء الأمر بالطهارة الترابية، فنفس تعلق الأمر بالطهارة الترابية دال على عدم ركنية الطهارة المائية والصلاة مع التيمم واجدة للمصلحة، فلابد من اجزائها وسقوط القضاء[٤٧].

الوجه الثاني: وهو للمحقق العراقي ويرى فيه ان مقتضى القاعدة الأولية المستفادة من الأدلة المثبتة للاجزاء، والشرائط عدم الاجزاء ووجوب الإعادة في الوقت بعد ارتفاع الاضطرار، أو القضاء في خارج الوقت، ولكن مقتضى القاعدة الثانوية المستفادة من أدلة مطلق الاضطرار باستثناء التقية والتيمم عدم الاجزاء فتجب الإعادة، كما انه يشكل الاجزاء إذا ارتفع العذر خارج الوقت، وهذا الاستشكال ناتج عن العمومات الواردة في الأدلة لاتفيد فوات المصلحة. وفي مقام إجمال الدليل لابد من الرجوع إلى الأصل العملي فمع احتمال قيام المصلحة الباقية، وعدم إحراز بقاء مصلحة ملزمة خارج الوقت فالأصل هو البراءة عن القضاء، وأما مع إحراز قيام المصلحة الفائتة بالجامع بين الفرد الاختياري ضمن الوقت والذي لم يمتثل وفي الفرد الاختياري في خارج الوقت فالأصل فيه هو الاحتياط لوجود الشك في استيفاء تلك المصلحة[٤٨].

الوجه الثالث: ان الإطلاق المقامي لدليل الأمر الاضطراري في مقام بيان تمام الوظيفة فيقتضي الاجزاء، وعدم الحاجة إلى القضاء[٤٩].

الوجه الرابع: ما نسب إلى المحقق الأصفهاني من ان عدم الاجزاء إنما يثبت إذا كان دليل الأمر الاختياري أمرا بالخصوصية، وليس هناك مثل هذا الأمر ولكن هذه الوجوه مناقشات تؤثر في الاستدلال بها.

وبالجملة لاقصور في دلالة الأوامر الاضطرارية على كفاية الامتثال الاضطراري في الوقت إذا امتد بالمكلف العذر، ولا حاجة لوجوب القضاء خارج الوقت هذا إذا كان للأدلة إطلاق. وأما ان لم يكن لها إطلاق فالأصل العملي في المقام هو البراءة عن وجوب القضاء[٥٠].

يتلخص مما سبق:

١. ان الامتثال الاضطراري لايجزي عن الواقع إذا ارتفع العذر في أثناء الوقت.
٢. الامتثال الاضطراري يجزي إذا كان العذر مستوعبا لتمام الوقت.

نتائج البحث

ان أهم النتائج التي ظهرت في مطالب البحث والتي تعد الشواخص الأساسية في هذا البحث العلمي والمعبرة عن مشاكله المعرفية والتي تحتاج إلى علاج المتخصصين لذلك عدت الدافع الأساس في كتابة ها البحث واهم النتائج هي:

- وفق ما تقدم يمكن تصور ان تشريع الأمر الاضطراري من الناحية العقلية إما ان يكون وافيا بتمام المصلحة الموجودة في الأمر الاختياري، أو ليس بوافٍ لها فان لم يكن وافيا، فهو أما ممكن الاستيفاء، أو غير ممكن. فان كان ممكن الاستيفاء فإما ان يوجد إلزام باستيفائه، أو لايوجد.
- في الحالة التي يكون فيها الأمر وافيا بتمام المصلحة يحكم بالاجزاء، وسقوط الأمر بالإعادة، وذلك لانعدام المقتضي وهو المصلحة الداعية إلى الأمر باستيفائها، وأما في حالة كون الأمر الاضطراري غير وافي بالمصلحة، ويمكن استيفائها ولكن لا إلزام بذلك فالأمر الاضطراري يعد مجزيا لانعدام شرط الإعادة، أو القضاء وهو وجود أمر جديد باعث ومحرك لإعادة الامتثال.

  ويحكم بالاجزاء أيضا فيما لو كان الاضطراري غير وافيا، ولكن يتعذر استيفاء بقية المصلحة، وذلك لانعدام شرط القدرة على الامتثال بخلاف الصورة الرابعة، لان المقتضي للإعادة وهو بقية المصلحة موجود، ولا مانع من استيفائها، وشرط الاستيفاء وهو القدرة موجود أيضا فيجب التدارك، وعدم الاكتفاء بالامتثال الاضطراري.
- وأما تسويغ المبادرة إلى امتثال الأمر الاضطراري فمع الوفاء بتمام المصلحة تجوز المبادرة، وكذلك مع عدم الوفاء بتامها، ولكن الباقي لايجب تحصيله.

  وكذلك تجوز المبادرة إلى امتثال الحكم الاضطراري غير الوافي بالمصلحة، إذ ان الباقي من المصلحة يجب استيفاؤه.

  ويدخل علم المكلف بارتفاع الاضطرار، أو عدم ارتفاعه في تسويغ المبادرة إلى امتثال الأمر غير الوافي بالمصلحة، والمتعذر تحصيله، فلا تجوز المبادرة عند العلم، أو احتمال ارتفاع العذر ضمن الوقت لان فيه تفويت لبعض المصلحة.
- لايجوز للمكلف إيقاع نفسه في الاضطرار في صورتي عدم الوفاء الاضطرار بمصلحة الأمر الاختياري ولا يمكن تداركه، وكذلك فيما لو أمكن التدارك ووجب.

  وأما في حالتي استيفاء تمام المصلحة بالأمر الاضطراري، وحالة عدم لزوم استيفاء ما تبقى منها.

  فان جواز الإيقاع في مثل هاتين الحالتين منوط بكون هذه المصلحة مشروطة بعدم الوقوع بالاضطرار بسوء اختيار المكلف، أو غير مشروطة بذلك.

Abstract:

Search is located under this heading on three issues:

1. **Bring up parts of the command, which parts come up be order its not realistic about it real, and parts ordered by the virtual about, and parts ordered him about it forced landing.**
2. **The parts ordered by the forced about it realistic.**

And ought to be the title of the sections is the meaning of language, which is sufficiently enriched and say, When will suffice for the last act, it means that the richest him, than that the reward for the act varies according to the guide, it reward the act of repetition and the judiciary, have reward without action on the elimination return, may be called parts and intended to adequacy of wanted and unwanted it.

The conclusion that the meaning of parts of the uses of scholars is to be appointed by him when linguists.

And discussed the duty of the issues rather than mental investigation of terms, and the clear observation of the answer-addressing the duty on our proven or not proven, it was the Almtsidip to do that is meaningful verbal question of Investigation wordy, though the undertake to do that is unaware of the quest is with the mind mentally, and obviously this officer that the duty of the detective Study of mental, as that which determines the parts being brought about by the Palmomor ordered or not it is a mind of its parts, or formula, for example, or its order is not significant effect on more than one sent by the sheriff in charge of some, but he was a reincarnated about it and came be order him in the face is that necessary parts and the fall of the command or the effectiveness of this money can be taken by the same Yes it is inferred by the mind.

For this reason, the riding enough to realize when it comes be ordered charge of it, because it comes up with the investigator for the purpose of the Lord, and this positive charge for the exit from the custody of the perceived mandate by the rule of reason against the obedience of the slave of Almighty, The right to the obedience of the slave precluded verification purpose by bring up it.

هوامش البحث

(١) الحر العاملي: وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة/٣: ٣٤٥.
(٢) عبد الصاحب الحكيم: منتقى الأصول/٢: ٢٠.
(٣) محمد اسحاق الفياض: محاضرات في أصول الفقه/٢: ٤٢.تقريرات بحث الخارج للسيد الخوئي.
(٤) عبد الصاحب الحكيم: منتقى الأصول/٢: ٢٠.

(٥) محمد اسحاق الفياض: المباحث الأصولية/٣: ٣٧٠.
(٦) محمد كاظم الخراساني/٨٤.
(٧) أبو الحسن المشكيني: حاشية الكفاية: ١: ٧٦، هاشم الاملي: بدائع الافكار/١: ٢٧٦، تقريرات بحث المحقق العراقي، محمد كلانتر: دراسات في اصول الفقه/١/٣١٧، محمود الهاشمي: بحوث في علم الاصول/٢: ١٣٧، تقريرات بحث السيد محمد باقر الصدر.
(٨) محمود الهاشمي/ بحوث في علم الاصول/٢: ١٣٧، تقريرات بحث السيد الصدر.
(٩) محمد كاظم الخراساني/كفاية الاصول/٨٤.
(١٠) محمد تقي البروجردي/ نهاية الافكار/١: ٢٢٧، تقريرات بحث المحقق العراقي.
(١١) الازهري: تهذيب اللغة/٧/٧٢ (بدر).
(١٢) معجم مقاييس اللغة: ١: ٢٠٨، (بدر)، فخر الدين الطريحي/مجمع البحرين/٣: ٢١٦.
(١٣) محمد اسحاق الفياض: محاضرات في اصول الفقه/٢: ٢٣٣.
(١٤) م.ن/ محاضرات في اصول الفقه/٢: ٢٣٣.
(١٥) محمد كاظم الخراساني/كفاية الاصول/٨٥، محمود الهاشمي/بحوث في علم الاصول/٢: ١٣٨، تقريرات بحث السيد الصدر.
(١٦) هاشم الاملي/بدائع الافكار/١: ٢٨٦، تقريرات بحث المحق العراقي.
(١٧) نهاية الدراية: ١: ٣٨٢، محمد جعفر المروج/ منتهى الدراية/٣٢.
(١٨) محمود الهاشمي: بحوث في علم الاصول -٢: ١٤٠، تقريرات بحث الخارج للسيد الصدر.
(١٩) محمد اسحاق الفياض/ محاضرات في اصول الفقه/٢: ٢٢٤، تقريرات بحث السيد الخوئي.
(٢٠) محمد كاظم الخراساني: كفاية الاصول - ٨٤، محمود الهاشمي: بحوث في علم الاصول٢: ١٣٧، محمد كلانتر: دراسات في اصول الفقه/١: ٣١٧.
(٢١) محمد تقي البروجردي : نهاية الافكار - ٢/٢٢٧، محمد اسحاق الفياض - محاضرات في اصول الفقه - ٢/٢٣٢.
(٢٢) هاشم الاملي/بدائع الافكار١: ٢٦٧، تقريرات بحث المحق العراقي.
(٢٣) حسن عبد الساتر: بحوث في علم الاصول٤/٤٠٥، تقريرات بحث السيد الصدر.
(٢٤) محمد اسحاق الفياض: محاضرات في اصول الفقه/٢: ٢٣٢، تقريرات بحث السيد الخوئي.
(٢٥) محمد جعفر المروج: منهى الدراية في توضيح الكفاية: ٢/٣١.
(٢٦) محمد اسحاق الفياض: محاضرات في اصول الفقه/٢: ٢٣٢، تقريرات بحث السيد الخوئي.
(٢٧) هاشم الاملي/بدائع الافكار١: ٢٦٨، تقريرات بحث المحق العراقي.
(٢٨) محمود الهاشمي: بحوث في علم الاصول -٢: ١٣٨، تقريرات بحث الخارج للسيد الصدر.
(٢٩) حسن عبد الساتر: بحوث في علم الاصول٤/٤٠٥، تقريرات بحث السيد الصدر.
(٣٠) محمود الهاشمي: بحوث في علم الاصول -٢: ١٤٠، تقريرات بحث الخارج للسيد الصدر.
(٣١) محمد اسحاق الفياض: محاضرات في اصول الفقه/٢: ٢٤٢، تقريرات بحث السيد الخوئي.
(٣٢) هاشم الاملي: بدائع الافكار١: ٢٦٨، تقريرات بحث المحق العراقي.
(٣٣) محمد اسحاق الفياض: محاضرات في اصول الفقه/٢: ٢٣٢، تقريرات بحث السيد الخوئي.
(٣٤) كفاية الاصول: ٨٥، بدائع الافكار: ١/٢٦٨.
(٣٥) محمود الهاشمي: بحوث في علم الاصول -٢: ١٣٧، تقريرات بحث الخارج للسيد الصدر.
(٣٦) كفاية الاصول: ٨٥.
(٣٧) محمد اسحاق الفياض: محاضرات في اصول الفقه/٢: ٢٣٣، تقريرات بحث السيد الخوئي.
(٣٨) محمود الهاشمي: بحوث في علم الاصول -٢: ١٤٠، تقريرات بحث الخارج للسيد الصدر.
(٣٩) محمد كاظم الخراساني: ٨٥.
(٤٠) محمد كاظم اليزدي: العروة الوثقى - ١/٣٥.
(٤١) محمد كاظم الخراساني: كفاية الأصول/٨٥.
(٤٢) ابو القاسم الخوئي: اجود التقريرات، ١/١٩٦، تقريرات بحث المحق النائيني.
(٤٣) عبد الصاحب الحكيم: منتقى الاصول/٢/٣٥.
(٤٤) محمد اسحاق الفياض: محاضرات في اصول الفقه/٢: ٤٨، تقريرات بحث السيد الخوئي.

(٤٥) محمود الهاشمي: بحوث في علم الاصول -٢: ١٥٠،تقريرات بحث الخارج للسيد الصدر.
(٤٦) م.ن٢/١٥٤.
(٤٧) محمد علي الكاظمي: فوائد الاصول:١/٢٤٤.
(٤٨) محمد تقي البروجردي/ نهاية الافكار/١: ٤٤١، تقريرات بحث المحقق العراقي.
(٤٩) محمود الهاشمي: بحوث في علم الاصول -٢: ١٥٦.
(٥٠) محمد اسحاق الفياض: محاضرات في اصول الفقه٢/٥٤.

قائمة المصادر والمراجع

* القرآن الكريم

حرف الألف

١. الآملي: هاشم. بدايع الأفكار في الأصول، تقرير بحث المحقق الشيخ ضياءالدين العراقي. المطبعة: العلمية، النجف الأشرف، دون تحديد رقم الطبعة وتأريخها.
٢. الأزهري: محمد بن أحمد (ت ٣٧٠هـ) : تهذيب اللغة.علّق عليها: عمر سلامي، عبد الكريم حامد. المطبعة: دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.

حرف الباء

٣. البروجردي: محمد تقي النجفي (ت ١٣٩١ هـ):نهاية الأفكار في مباحث الألفاظ، تقرير أبحاث المحقق ضياء الدين العراقي. طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الرابعة،١٤٢٢هـ.
٤. البجنوردي: حسن (ت ١٣٩٦ هـ): منتهى الأصول. المطبعة: مؤسسة العروج، دون تجديد مكان الطبع، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.

حرف الحاء

٥. الحائري: عبد الكريم (ت ١٣٥٥هـ). دُرر الفوائد. تحقيق: محمد المؤمن. طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة السادسة، ١٤١٨ هـ.
٦. الحمامي: محمد علي (ت ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م). هداية العقول في شرح كفاية الأصول،المطبعة: الآداب، النجف الأشرف، الطبعة الأولىٰ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م.

حرف الخاء

٧. الخراساني: محمد كاظم (المحقق الآخوند) (ت ١٣٢٩هـ). كفاية الأصول. تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، المطبعة: مهر، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٧ هـ.

حرف السين

٨. السنان: حلمي. أسس الاستنباط عند الأصوليين، القسم الأول نظرية التوسعة والتضييق في نهج الدليل الشرعي المطعبة: العلمية، قم، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٨ هـ.

حرف الشين

٩. الشيرازي: محمد مهدي الحُسيني. الوصول الى كفاية الأصول. المطبعة: الآداب، النجف الأشرف، دون تحديد رقم الطبعة وتأريخها.

حرف الطاء

١٠.الطريحي: فخر الدين (ت١٠٨٥هـ) مجمع البحرين.المطبعة: دار مكتبة الهلال، بيروت، ١٩٨٩م، لم يحدد رقم الطبعة.

حرف العين

١١.عبد الساتر: حسن. بحوث في علم الأصول، مباحث الدليل اللفظي، تقريراً لأبحاث السيد محمد باقر الصدر. المطبعة: ستارة، قم، ١٤٢٣هـ ، دون تحديد رقم الطبعة.

حرف الفاء

١٢.ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥ هـ). معجم مقاييس اللغة.تحقيق وضبط: عبد السلام هارون. المطبعة الدار الإسلامية، لبنان، ١٤١٠ – ١٩٩٠م، دون تحديد رقم الطبعة.

١٣.الفياض: محمد إسحاق: محاظرات في أصول الفقه، تقرير لبحث السيد أبو القاسم الخوئي. المطبعة: الآداب، النجف، دون تحديد رقم الطبعة وتأريخها.
١٤.المباحث الأصولية: المطبعة: ظهور، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ . دون تحديد مكان الطبع.

حرف القاف

١٥.القائيني: محمد الفاضل (ت١٤٠٥هـ). اللؤلؤة الغروية في أصول الفقه.تحقيق: علي الفاضل القائيني ألنجفي. المطبعة: أمير، قم، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٢هـ .

حرف الكاف

١٦.كلانتر : محمد. دراسات في أصول الفقه ، شرح علىٰ كفاية الأصول. المطبعة، النعمان – النجف الأشرف، الطبعة الأولىٰ، ١٣٨٥ هـ .

حرف الميم

١٧.المروج: محمد جعفر الجزائري (ت ١٣٧٧ هـ). منتهى الدراية في توضيح الكفاية. المطبعة: غدير، قم، الطبعة السادسة، ١٤١٥هـ.
١٨.المشكيني: أبو الحسن.: حاشية الكفاية. المطبعة: المرتضوية، النجف الأشرف، ١٣٤٧هـ ، دون تحديد رقم الطبعة.

حرف الهاء

١٩.الهاشمي: محمود. بحوث في علم الأصول، مباحث الدليل اللفظي، تقريرات السيد محمد باقر الصدر.المطبعة: فروردين، دون تحديد المكان، الطبعة الثانية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.